

شرح فتح المعين للعلامة المليباري - كتاب الصيام [8]

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم قال المصنف العلامة الفقيه من ليباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه - [00:00:20](#)

الدنيا والاخرة قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به هنا وقفنا صح؟ قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم لا باستمناء واكل كفارة متكررة بتكرار الافساد. وان - [00:00:40](#)

لم يكفر عن السابق معه اي مع قضاء ذلك الصوم. والكفارة عتق رقبة مؤمنة فصوم شهرين مع التتابع ان عجز عنه. فاطعام ستين مسكينا او فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية الكفارة. ويعطى لكل واحد مد من غالب - [00:01:10](#)

بالقوت ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه فؤنته. ذكر رحمه الله تعالى ما يترتب على الجماع في رمضان. والذي يترتب على الجماع في رمضان ستة امور. الامر الاول الاثم. والامر الثاني فساد الصوم - [00:01:40](#)

والامر الثالث وجوب الامساك بقية اليوم. الامر الاول ما هو؟ الاثم الجامعة في نهار رمضان يأثم. والامر الثاني فساد الصوم. والامر الثالث وجوب الامساك بقية اليوم. والامر الرابع القضاء. وجوب - [00:02:10](#)

يجب عليه القضاء ما كان اليوم الذي افسده. والامر الخامس الكفارة على الرجل للمرأة. والامر السادس التعزير يجب ان يعذر ما معنى يعذر؟ ان يؤدب بنحو ضرب واضح؟ يجب ان يعذب الا - [00:02:40](#)

اذا جاءك البنك الا اذا جاء تأثبا. هذه ستة امور تجب او عفوا هذه ستة امور تترتب تترتب على الجماع في نهار رمضان. الاثم وفساد الصوم والقضاء ووجوب الامساك بقية اليوم والكفارة المغلظة على الرجل ويجب ان يعزر الرجل والمرأة اثنان - [00:03:10](#)

المرأة حتى اذا كانت راضية تعذب. ان لم يأت تأثبا ان لم يأت تأثبا. ستة امور. سيبين انك المصنف جملة من الاحكام المتعلقة بهذه المسألة فقط. ويجب على من افسده افسد ماذا؟ افسد الصوت على من افسده اي صوم اي صوم - [00:03:40](#)

رمضان. يجب على من افسده اي صام رمضان. تفهم منه انه لو افسد غير الصوم كأن افسد صلاته او افسد اعتكافه فلا تجب الكفارة المغلظة. فالكفارة المغلظة مختصة لمن افسد ماذا؟ الصوم. فمن افسد الصلاة لا تجب عليه كفارة مغلظة. من افسد الاعتكاف - [00:04:10](#)

لا تجب عليه الكفارة المغلظة. اذا الكفارة المغلظة بمن افسد لمن افسد الصوم. واي صوم لمن افسد الصوم رمضان. تفهم منه ان لو افسد صوم غير رمضان كان افسد صوم كفارته مع انه صوم واجب او افسد صوم نذر مع - [00:04:40](#)

انه صوم واجب او افسد صوم قضاء مع انه صوم واجب فلا تجب عليه الكفارة. انما تجب الكفارة على من افسد صوم رمضان. فهمنا او لا؟ على من افسد صوم رمضان. ولذلك قال لك هنا ويجب - [00:05:10](#)

وعلى من افسده اي صوم رمضان فقله صوم يخرج غير صوم. وقوله رمضان يخرج صوم غير رمضان واضح اذن هنا كم كم قيود؟ قيدان. وقوله ويجب على من افسده افسده - [00:05:30](#)

يخرج من جامع ولم يفسد الصيام. ممكن؟ ان يجمع ولا يفسد صوما؟ ممكن؟ نعم كما لو جامع ناسيا فان صومه لا يجزئ. او جامع جاهلا جهلا يعذر به. كان اسلم - [00:05:50](#)

خليفة او كان في بادية بعيدا عن العلماء. فانه معذور بذلك. او مكرها فان صومه لا يفسد. اذا هؤلاء الثلاثة اذا جامع ناسيا او جامع مكرها او جامع جاهلا جاهلا يعذر به. هل يفسد صومه او لا يفسد؟ لا يفسد صومه. وبالتالي لا تجب عليه الكفارة - [00:06:10](#)

المغلقة. اذا هنا ثلاثة قيود. قال ويجب على من افسده هذا القيد الاول. اخرج من لم يفسده قال صوم رمضان قوله صوم اخرج غير الصوم. وقوله رمضان اخرج رمضان فانه لا. طيب. قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع هذا قيده - [00:06:40](#)

تفهم منه انه لو افسد صوم رمضان بغير جماع. افسد صوم رمضان باستمرار افسد صوم رمضان بتعمد القيد. تقياً عمدا. فلا تجب الكفارة. انما تجب الكفارة النظر اذا افسد صوم رمضان بجماع. فالكفارة مرتبطة بخصوص الجماع - [00:07:10](#)

دون غير الجماع من المفطرات. فانه لك اذا قوله بجماع قوله بجماع قيد رابع. اخرج غير الجماع من بقية المفطرات. فلو افسد صومه بغير الجماع فلا تجب الكفارة. فانك طيب قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به. قوله اثم به هذا قيد خامس - [00:07:40](#)

هذا قيد خامس. اخرج ما لو جامع وافسد صومه في رمضان ولم يَأْثَم مثاله كان مسافرا مع زوجته مع زوجة كان مع زوجته في اثناء زمنه. المسافر يجوز لو ان يفطر او لا؟ يجوز له ان يفطر. جامع زوجته في اثناء سفره ناويا الترخص. ناويا - [00:08:10](#)

من فطر المسافر بذرة وان يفطر. فهو نوى ان يترخص بالفطر لانه مسافر فجامع زوجته. هل لانه مسافر ويجوز يوم الفطر. واضح؟ لا يَأْثَم. هل تجيب عليه الكفارة المغلظة لا تجد لا تجب فهمنا او لا؟ واضح؟ لذلك نقول المسافرون اذا افطر - [00:08:40](#)

بالجماع افطر بالجماع ناويا الترخص فلا تجب الكفارة المغلظة. لماذا؟ لانه لا بذلك لا يَأْثَم بذلك. اذا قال لكم هنا اثم به. لاجل الصوم اثم به لماذا؟ لاجل الصوم. تفهم منه انه لو اثم لسبب اخر - [00:09:10](#)

غير الصوم لو اثم لسبب اخر غير الصوم فلا تجب الكفارة المغلظة. مثالها قلت لك في المثال السابق المسافر المسافر يجوز له ان يفطر في اثناء السفر او لا؟ قلت لي يجوز - [00:09:40](#)

لكن طبعا يجوز له ان يفطر بشرط. انتبه. هذا شرط يغفل عنه كثير من الناس. المسافر يجوز له وان يفطر في اثناء السفر بشرط اذا نوى الترخص اذا نوى الترخص. واضح؟ اما اذا لم ينوي التنفس - [00:10:00](#)

فلا يجوز له ان يخطئ. تمام. فعندما شخص مسافر اراد ان يفطر بالجماع. لكنه لا لكنه لم ينوي الترخص. هذه اثناء ولا يَأْثَم؟ يَأْثَم لماذا يَأْثَم؟ هل يَأْثَم بانه جامع - [00:10:20](#)

او يَأْثَم لانه لم ينوي التنفس. لماذا يَأْثَم؟ لانه لم ينوي ليس لانه جامع لان الجماع جائز للمسافر. واضح؟ هو لا يَأْثَم لانه جامع. وانما يَأْثَم انه لم ينوي التنفس. واضح؟ اذا اسمه ليس لانه افسد الصوم بالجماع. ليس لاجل الصوم - [00:10:40](#)

انما لاجل انه لم ينوي الترخص. اذا هذا الشخص لا تجب عليه الكفارة المغلظة. هذا قيد سادس واضح وغير واضح. الاخير هذا واضح وغير واضح. ربما يكون جديد عليكم. او على بعضكم. نعيده. انتبه - [00:11:10](#)

قلنا المسافر هل يجوز له ان يفطر في اثناء اليوم او لا؟ شخص سافر والسفر ثلاثة ايام في اليوم الثاني ابتدأت الصوم في السفر في وسط النهار اراد ان يفطر ما في - [00:11:30](#)

ولا في شيء لكن اراد ان يفطر يجوز له ان يفطر او لا يجوز يجوز له ان يفطر. يأكل يشرب ممكن ممكن يأكل ويشرب لكن بشرط. اذا بعد ان يفطر يجب ان ينوي الترخص. ان ينوي رخصة حتى لا يكون متعدي. واضح؟ يجب ان ينوي - [00:11:50](#)

الرخصة واضح؟ ان ينوي الرخصة حتى لا يكون متعديا. لانه لو هجم فاكل او شرب بدون نية الترخص. يكون متعديا بالفطرة اذا يجب ان ينوي الترخص. فهمنا؟ طيب. فقال هذا الشخص يجوز لي ان افطر باكل او شرب - [00:12:10](#)

واشار قلنا ممكن قال لا انا اريد ان افطر بجماع. اريد ان اجامع. اقول يمكن يمكن ان تفطر بجماع يمكن ان تفطر بجماع. اذا نويت الترخص لكنه افطر بالجماع ولم ينوي الترخص. هذا الشخص - [00:12:30](#)

فسد صومه او لا؟ فسد صومه لانه جامع. طيب يَأْثَم لماذا يَأْثَم؟ لا يَأْثَم لانه افسد صومه بالجماع لا ليس لهذا وانما يَأْثَم لانه لم ينوي الترخص عندما جامع. فهمنا او لا؟ اذا الائم ما سبب الائم - [00:12:50](#)

هذا سبب الائم انه افسد صومه او سبب هل سبب الائم انه افسد صومه بالجماع؟ او سبب الائم انه لم يترخص انه لم ينوي تنقص.

واضح؟ هنا ماذا قال لك المصنف؟ تجب الكفارة اذا اثم بالجماع - [00:13:10](#)

اجري الصوم ليس لاجل سبب اخر. فان اثم به فان اثم به لاجل انه لم ينوي مثلاً واضح فحينئذ لا تجب الكفارة. اذا المصنف رحمه الله ذكر لك ست شروط - [00:13:30](#)

لوجوب الكفارة. يريد ان يقول لك بعبارة اخرى ان الكفارة المغلظة تجب بست شهور بكام شروط؟ شروط ستة. نعيدها مرتبة. الشرط الاول تجب الكفارة المغلظة اذا افسد الصوم هذا الشرط الاول. تفهم منه انه لو جامع ولم يفسد صومه مثل من؟ مثل - [00:13:50](#) جاهل والناسي والمكره فلا تجيبوا الكفارة المغلظة. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون هذا صوم اه اخرجي ماذا؟ عبادات اخرى غير الصوم. كالصلاة والاعتكاف. تمام؟ وان يكون هذا الصوم في رمضان. اخرج ماذا - [00:14:20](#)

صوم في غير رمضان. كصوم النذر والقضاء والكفارة. وان يكون افساد الصوم بجماع اخرج ماذا؟ لو افسد الصوم بغير الجماع. كان اكل او شرب او تقيء عمداً. واضح وان يكون هذا الجماع يأثم به. اما اذا كان لا يأثم به كمسافر افطر بالجماع - [00:14:40](#) الترخص واضح هذا لا يأثم لا تجب عليه الكفارة. والشرط السادس ان يكون الائم لاجل الصوم وليس لسبب اخر. فاما لو كان يأثم لاجل انه لم ينوي الترخص مثلاً فلا تجب الكفارة - [00:15:10](#)

اذا كم كم شروط هذه؟ ستة شروط بوجوب الكفارة. ولذلك قال لك هنا ويجب على من افسده اي صوم تمام. انقطع. لا بأس. بعد ذلك خذ من هنا. قال ويجب على من افسده - [00:15:30](#)

صوم رمضان بجماع اثم به لاجل الصوم. الان نحن نشرح فقط ماذا؟ نشرح شروط وجوه الكفارة ها؟ قال لا باستثناء واكل. اي لا تجب الكفارة. تقدير الكلام. لا تجب كفارة المغلظة اذا افسد صومه باستمنا. ولا تجب الكفارة المغلظة اذا - [00:15:50](#)

صومه باكل اكل اي طعام. اكل مصدر اكل يأكل اكلاً. اكل الطعام المأكول اكلها دائم وظلها. تؤتي اكلها كل حين باذن ربها. قال لا باستمنا اي لا تجب الكفارة المغلظة اذا افسد صومه في رمضان باستمنا او افق. طيب - [00:16:20](#)

قوله لا باستمنا وعقل. هذا الكلام يفهم من اي عبارة فيما سبق. يفهم من اي عبارة فيما سبق؟ ها احسنتم من قوله بجماع لان قوله بجماع تفهم منه انه لو افسد - [00:16:50](#)

بغير الجماع كاستمنا او اكل او تعمد قية فان صومه لا يفسد. لكن المصنف اراد ان يوضح لنا اكثر فقال لا باستمنا وعقل. فهما؟ ثم قال. كفارة. ما اعراب كفارة - [00:17:10](#)

كفارة فاعلة. للفعل يجب. تقدير الكلام يجب كفارة انظر يجب كفارة. على من افسد صوم رمضان الى اخره. فقوله كفارة كن فاعل للفعل يجب. فهما؟ قال ويجب على من افسده اي صوم رمضان بجماع اثم به - [00:17:30](#)

لاجل الصوم لا باستمنا واكل كفارة. قوله كفارة قال متكرراً بتكرر الافساد. اه. ما معني متكررة بتكرر الافساد؟ يعني افسد يوماً بجماع تجب كفارة. افسد انجماع تجب كفارتان. افسد ثلاثة ايام بجماع تجب ثلاث كفارات. افسد جميع - [00:18:00](#)

ايام الشهر بجماع. تجب كفارات بعدد الايام. تجب كفارات بعدد الايام اي ان الكفارة تتكرر. ولذلك يقال لك كلما افسدت صومك بجماع في رمضان وجبت كفارة. فالكفارة تتكرر حتى وان لم تكفر عن الجماع الاول - [00:18:30](#)

يعني مثلاً جامع في اول يوم من رمضان. ولم يكفر. جامع في اليوم الثاني نقول تجب كفارة ثانية جامع في اليوم الثالث ولم يكفر عن اليوم السابقين تجب كفارة ثالثة. جامع في اليوم الرابع ولم يكفر عن الايام الثلاثة - [00:19:00](#)

تجب كفارة رابعة فعليه اربع كفارات. في كل يوم يفسد صومه تجب كفارة. تتكرر قال هنا هذا يريد ان يقول لك ان الامر هنا ليس كالزنا. انتبه معي. في الزنا مثلاً لو زنا مرة - [00:19:20](#)

ولم يقيم عليه الحد. ثم زنا مرة ثانية ولم يقيم عليه الحد. ثم زنا مرة ثالثة ولم يقيم عليه الحد. ثم جاء وقال زنيث ثلاث مرات. كم حدود تقام عليه؟ حد واحد. لا يتكرر - [00:19:40](#)

في الحدود لا تتكرر. يريد ان يقول لك هنا ان الكفارة تتكرر بخلاف ماذا؟ بخلاف الحدود واضح يريد ان يقول لك ان الكفارة هنا تتكرر

بتكرر الافساد ليس كالحدود. فهما او لا؟ فقال - [00:20:00](#)

متكررة بتكرر الافساد. وان لم يكفر عن السابق. وان لم يكفر عن السابق. لكن لو جامع مرتين في اثناء اليوم. جامع في الصباح. افسد صومه بالجماع بعد الظهر جا معه مرة ثانية في نفس اليوم. هل عليه كفارة او كفارتان؟ واحدة او اثنتان - [00:20:20](#)
لماذا واحدة؟ اريدك ان تخرج لي من كلام مصنف انها واحدة. لماذا واحدة ها؟ اه ده؟ اه. اين قال هذا؟ ماذا قال اردت بقي لك قليل. من كلام مصنف اريدك ان تخرج لي ان عليك - [00:20:50](#)

كفارة واحدة ها؟ كفارة قال متكررة بعدها لماذا قلت كفارة واحدة؟ من قوله ويجب على من افسده افسده. هل الجماع الثاني افسد الصوم؟ او لا ها؟ الجماع الثاني افسد الصوم او لا؟ لا لا مش للصوم. لان الجماع الثاني لم يكن - [00:21:20](#)
في صوم اصلا هو قد افطر بالجماع الاول. واضح او لا؟ الجماع الثاني لم يصادف صومان. واضح تفهم منه ان من جامع مرة اخرى في نفس اليوم تجب عليه كفارة واحدة. لماذا؟ لان الجماع الثاني لم يفسد الصوم. اذ ان الصوم قد فسد بالجماع - [00:21:50](#)
الاول فهما او لا؟ نعم. قال وان لم يكفر عن السابع معه مع ماذا؟ اي مع قضاء في ذلك الصوت. انا ذكرت لك في بداية الدرس انه يترتب على الجماع في رمضان كم امور؟ ستة - [00:22:20](#)

اتنين الرأي الداخلي تصوم شهرين متتاليين وتصوم يوما قبلها تصوم شهرين متتابعين وتظن يوما مكان اليوم الذي ارسلناه. نعم ثم رقبة مؤمنة مؤمنة. قال والكفارة هذه الكفارة متكررة ايضا في الظهار. في الظهار. وايضا في القتل. الا انه في - [00:22:40](#)
لا يوجد اطعام اما ان يعتق فان لم يجد صام شهرين متتابعين. قال والكفارة عتق رقبة مؤمنة. قوله مؤمنة قيد. اخرج الرقبة الايش الكافرة فلا يجزئ اعتاقها لا يجزئ اعتقها. الرقبة الكافرة لا يجزئ اعتاق - [00:23:50](#)
لابد ان تكون الرقبة مؤمنة. قال عتق رقبة مؤمنة. ويشترط في هذه الرقبة ان تكون سليمة قيمة عما يخل بالكسب والعمل. فلا يكون اشل مثلا. العبد المعتق لا يكون اشل لا يستطيع الحركة. لا يكون مثلا اعمى ومقطوع اليدين والرجلين مثلا. لانه لا يستطيع الكسب والعمل - [00:24:20](#)

اذا يشترط في الرقبة شرط ان الشرط الاول ان تكون الرقبة مؤمنة كما ذكر. والشرط الثاني ان تكون سليمة مما يخل بالكسب والعمل. اه بالكسب والعمل. قال لك صاحب الزبد رقبة مؤمنة لله - [00:24:50](#)
سليمة عما يخل بالعمل. قال فصوم شهرين مع التتابع. ان عجز عنه ان عجز عنه اي ان عجز عن العتق. ينتقل الى صيام شهرين متتابعين الى صيام شهرين متتابعين. هذان الشهران ان صامهما - [00:25:10](#)
حتى استطيع ان اقوم كيف لباس. حتى نكتب في السبورة فقط طيب نفترض انه صام هذين الشهرين المتتابعين على سبيل المثال في مثلا مثلا محرم وصفر. ابتداء الصيام في واحد محرم - [00:25:40](#)

سيصوم محرم وسفر. نفترض ان محرم كان تسعة وعشرين يوم. وان سفر تسعة وعشرين يوم. يجزئه ذلك حتى ولو كانا ناقصين. ما معنى ناقص؟ ناقص عند تسعة وعشرين تسعة وعشرين. يجزئه ذلك. واضح؟ ولا يجب عليه ان - [00:26:20](#)
زيد يومين لا يجب عليه ما دام انه صام من بداية الشهر. تمام؟ طيب. لو انه صام من اثناء الشهر يعني نفترض مثلا انه بدأ الصيام في احدى عشر محرم. طبعا هذا مثال والا فالاصل انه - [00:26:40](#)

يصوم مباشرة بعد رمضان. لان الكفارة ستوجب فورا. ليس على التراخي. تمام هذا مثال. نفترض انه صام في احدى عشر محرم. تمام. وكان محرم ثلاثين يوما اذا سيصوم عشرين يوم في محرم ثم يصوم صفر كاملا كم بقى عليه - [00:27:00](#)
كم بقى علي؟ بقى عليه عشرة ايام يصومها من ربيع اول. فيكون هنا هذا يسمى الشعر المنكسر المنكسر. ما معنى منكسر؟ لانه صامه من الوسط. من الاثناء. في المنكسر لابد ان يكون ثلاثين يوما - [00:27:30](#)

واما هذا الذي هو سفر فهذا صامه كاملا لا يهم سواء كان تسعة وعشرين او ثلاثين لا فرق واضح اما المنكسر الذي صامه من الاثناء فهذا لابد ان يكون كم؟ ثلاثين لابد ان يكون ثلاثين - [00:27:50](#)
يوما فهما هذا. طيب. ويشترط في صيام الشهرين المتتابعين فيشترط في صيام الشهرين المتتابع التتابع. قال الفقهاء فان

افطر ولو ولو لعذر وجب الاستئناف. ما معنى الاستئناف اعادتها حتى لو افطر العذر سافر في اثناء الشهرين افطر مرض في اثناء الشهرين - 00:28:10

افطر وجب ان يعيدها من اولها. قالوا حتى ولو كان هذا المرض شديدا. وصار الفطر واجبا عليه. حتى لو كان هذا المرض شديدا. وخاف على نفسه الهلاك اذا لم يفطر - 00:28:50

صار الفطر واجبا. يفطر ويعيدها من اولها. واضح؟ اذا فان افطر ولو لعذر تمام؟ وجب استئنافها. اما لو افطر لامر ينافي الصوم. ما معنى لا ينافي الصوم يعني ان الصوم لا يصح معه. اذا صام لا يصح الصوم. مثل ماذا؟ مثل جنون. مثل - 00:29:10
مجنون جن. واضح؟ الجنون ينافي الصوم. فهذا يكمل يعني يبيني على ما سبق ولا يجب عليه اعادة الصيام. هذا هذا يبيني. يعني نفترض انه صام عشرين يوما من محرم. ثم اصابه جنون خمسة ايام. ثم عاد اليه عقله فانه يكمل الباقي ولا يجب عليه - 00:29:40
ان نعيد من من اوله. فهمنا من اول الصيام. نعم. قال لكم فاطعام قال فصوص شهر مع التتابع ان عجز عنه. فاطعام ستين مسكينا او فقيرا. قال فاطعام وستين مسكينا او فقيرا. المراد بالاطعام هنا ليس ان يصنع لهم طعاما. ليس المراد ان - 00:30:10
ان يصنع لهم طعاما فيغذيهم او يعشيهم ليس هذا المراد. انما المراد ان يملكهم طعاما من قوت البلد. اما لو صنع لهم طعاما فغداهم او عشاها فان هذا لا يجزئ - 00:30:40

الكفارة لا يجزئ واضح؟ الذي يجزئ في الكفارة ان يملكهم الطعام. بمعنى ان يعطيهم الطعام من قوت البلد الغالب. اذا كان قوت البلد الارز يعطيه من الارز. اذا كان قوت البلد - 00:31:00

يعطيهم من البر وهكذا. قال فاطعام ستين مسكينا او فقيرا وايهما اشد حاجة؟ الفقير او المسكين؟ الفقير اشد حاجة. واذا اطلق المسكين يدخل فيه فقير. واذا اطلق الفقير يدخل فيه المسكين. قال فاطعام ستين مسكينا او فقيرا. ان عجز عن - 00:31:20
الصوم لهرم اي لكبر سن او مرض واضح؟ بنية بنية ارفع ركعتين. بنية كفارة. ما معنى بنية كفارة؟ اي ان هذه الامور الثلاثة التي هي ماذا والصوم والاطعام. هذه الامور الثلاثة يجب ان تكون بنية الكفارة والا لا تجزئ - 00:31:50

انتبه معي اعتق عبده ولم ينوي الكفارة لا يجزئه العتق عن الكفارة صام شهرين متتابعين ولم ينوي الكفارة. لا يجزئه ذلك عن الكفارة. وقد مر معنا ان الكفارة يجب فيه تعيين انه كفارة. ولا يجب تعيين نوع الكفارة - 00:32:20
عام ستين مسكينا ولم يكن ناويا الكفارة. لا يجزئه ذلك عن الكفارة. فهذه الامور الثلاثة التي هي العتق والصوم والاطعام لابد فيها من نية الكفارة. ولا ينتقل الى درجة الا اذا عجز عنه التي قبلها. فلا ينتقل الى الصيام الا اذا عجز عن العتق. ولا ينتقل الى - 00:32:50
الا اذا عجز عن الصيام. فلو انتقل الى مرتبة بعد قبل العجز عن التي قبلها فلا يجزئه ذلك لو انه اطعم مع قدرته على الصوم فان ذلك لا يجزئه. فهمنا؟ قال فاطعام ستين مسكينا او - 00:33:20

فقيرا ان عجز عن الصوم لهرم او مرض بنية كفارته. ويعطى لكل واحد مد من غالب قوت البلد يعطى لكل واحد من الفقراء والمساكين. يعطى له كم مد. والمد يساوي رطل وثلث. المد ربع صاع. ربع صاع لان الصاع اربعة - 00:33:40
ويعادل بالوزن يعادل بالوزن تقريبا ستمائة جرام تقريبا للوزن ستمائة لكن المعتبر فيه الكيل وليس الوزن. المعتبر فيه الكيل. لكن تقريبا في الوزن ستمائة جرام. قال ويعطى لكل - 00:34:10

وقوله ويعطى لكل واحد من تفهم منه. انه لا يصح ان يعطي اقل من مد لواحد لا يصح. لا يصح مثلا ان يعطي واحد نصف مد لا يدفع. واضح؟ لكل واحد مد - 00:34:30

من غالب القوت. فاذا كان غالب قوت الناس البر فمن البر او الارز فمن الارز كما يذكرون ذلك في زكاة الفطر. ثم قال ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مؤنته. لا يجوز ان تصرف الكفارة. الى من تجب - 00:34:50

عليك نفقتهم يعني نفترض انه وجبت عليك كفارة مغلظة بسبب الجماع في رمضان مثلا فقال اذا انا لا استطيع العتق اليوم لا يوجد العبيد ولا استطيع ان اصوم شهرين متتابعين ساطعم. ساملك ستين مسكينا او فقيرا طعاما. ثم انه - 00:35:20
اخذ هذا الطعام ووزعه على من يجب عليه نفقته. اعطى لزوجته ولاولاده ولوالديه وزعه على من يجب عليه نفقتهم. هل يجزئ ذلك

او لا يجزئ؟ لا يجزئ. واضح؟ لماذا لا يجزئ؟ لانه بذلك - 00:35:50

يسقط عن نفسه واجب النفقة. لذلك يسقط عن نفسه واجب النفقة. والحقوق المالية لا تدخل فلا يسقط حق ما لي بحق ما لي آخر. لا تتدخل الحقوق المالية. طيب يقول قائل يريد - 00:36:10

علينا اشكالا بسم الله. يقول في قصة الرجل الذي جامع في نهار رمضان وجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال الكت يا رسول الله قال ما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم - 00:36:30

قال هل تجد من رقبة تعتقها؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال هل تستطيع ان قال لا. فجلس الرجل. فاوتي النبي عليه الصلاة والسلام من التل بعرق - 00:36:50

بعرق العرق يشبه الزنبيل هذا يصنع من خوص النحل من اوراق النخل. اظنكم تعرفونه. احيانا هنا يضعون يضعون فيه الطعام صغير هكذا. يضعون فيه الطعام حتى يبقى ساخنا. موجود هون. تمام؟ لكن هذا كبير ها - 00:37:10

كبير. فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال لهذا الرجل خذه واطعمه اهلك قال لهذا الرجل تصدق بهذا. قال لو تصدق بهذا. فقال الرجل على من هم افقر منا يا رسول الله - 00:37:30

على ما نتصدق يعني اناس افقر منا فوالله ما بين لابتيتها يقصد حرتي المدينة اهل بيت افقر من اهل بيتنا. نحن افقر ناس. نحن افقر ناس من ديننا. قال خذه واطعمه اهله. اه - 00:37:50

يقول قائل هذا فيه دليل على ان الكفارة يجوز ان تعطى للاهل. فكيف يقول المصنف ولا يجوز صرف الكفارة لمن تلزمه مهنتهم. صح؟ اشكال. ما جواب هذا الاشكال؟ الجواب اجاب العلماء على هذا الاشكال من اربعة اوجه. من كم اوجه؟ اربعة. الوجه الاول. قالوا ان - 00:38:10

هذا خاص بهذا الرجل. يعني كونه يطعم اهله بالكفارة هذا خاص بهذا الرجل لا يقاس عليه غيره. هذا كونه يطعم اهله بالكفارة هذا خاص بهذا الرجل لا يقاس عليه غيره. اذا اجابوا بماذا؟ اجابوا بالخصوصية. هذا الجواب الاول. الجواب الثاني قالوا ان هذا الحكم - 00:38:40

منسوخ يعني كان في بداية الامر في بداية الامر يجوز للمكفر انه يطعم اهله من الكفارة. في بداية الامر ثم نسخ هذا الحكم. كان في بداية الامر يجوز للمكفر ان يطعم اهله من الكفارة ثم نسخ هذا الحكم. هذا - 00:39:10

الثانية في الحقيقة هذان جوابان ضعيفان جواب الخصوصية وجواب النسخ لانهما يحتاجان الى دليل نحتاج الى دليل يبين خصوصية الحكم. ونحتاج الى دليل ان الامم منسوب. فهذا الجواب وذاك الجواب اول والثاني هذان ضعيفان. فهمنا؟ طيب. نريد الجواب الثالث - 00:39:30

قال بعض الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه هذا التمر ليس لانه كفارة. وانما اعطاه اياه صدقة. اعطاه اياه ماذا؟ صدقة ليس لانه كفارة بل اعطاه اياه صدقة. واما الكفارة فانها باقية في ذمة الرجل - 00:40:00

عندما يجد مالا في المستقبل يجب عليه ان يكفر. فهمنا او لا؟ واضح؟ اذا قالوا النبي عليه الصلاة والسلام عندما اعطاه التمر وقال خذ هذا فتصدق به ليس لانه كفارة. وان - 00:40:30

ماء صدقة على وجه صدقة. ولذلك قال له بعد ذلك اطعموا اهلك. والا لو كان كفارة لما قال اطعموا اهلك. واضح او لا؟ هذا الجواب الثالث. وهو اقوى من الجوابين السابقين. صح ولا؟ اقوى من - 00:40:50

اوله الثاني الجواب الرابع وهذا اقوى. الاجوبة كلها قالوا انتبه معي قال عندما نقول افهم ثم اكتب لا تكتب الان. الجواب الرابع يحتاج الى فهم. قالوا عندما نقول لا يجوز للمكفر للمكفر ان يعطي الكفارة لمن ينفق عليهم هذا حكم خاص بالمكفر. اما - 00:41:10

لو جاء شخص وتطوع بالكفارة بدلا عنك. يعني نفترض ان علي ان علي كفارة اطعن ستين مسكين كفارة الجماع في نهار رمضان مثلا فجاء شخص تطوع بالكفارة جاء مثلا استاذ تو رحمين قال انا اكفر نيابة عنك. اذا كفر نيابة عني تطوع - 00:41:40

كفارة يجوز لي ان اطعم منها اهلي. وهذا موجود في الحديث. فهنا الكفارة تطوع بها النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل وحينئذ جاز ان يطعم اهله منها. فهمنا؟ وهذا اقوى الاجوبة. ولذلك قال فقهاؤنا - 00:42:10

الشافعي رحمهم الله ان من تطوع بالكفارة عن غيره جاز ان تدفع الكفارة الى يجب عليه نفقتهم اي الى من يجب على المكفر الاصيلي نفقتهم. فهمنا؟ هذا اقوى الاشوبة اذا صارت عندنا جو الان؟ اربعة حديث. اربعة الجواب الاول انه خاص. والجواب الثاني انه - 00:42:30

وهذان قلت لك ضعيفان هذان ضعيفان لانهما يحتاجان الى دليل يبين او الخصوصية او يبين دعوى الناس. والجواب الثالث ان هذا ليس كفارة. وانما صدقة من صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل. واما الكفارة فهي مستقرة في ذمته. عندما يستطيع العتق او يستطيع الصيام - 00:43:00

او يستطيعوا الاطعام يجب عليه. هذا الجواب الثالث وهو اقوم من سابقين. الجواب الرابع ان عدم جواز دفع الكفارة لمن يجب عليك نفقتهم اذا كنت تكفر انت. اما اذا تطوع غيرك بالكفارة عنك فيجوز ان تدفع الكفارة الى من تنفقوه عليه - 00:43:30 فهمنا؟ وهذا اقوى الاجوبة. لكن هذا الجواب الاخير مع قوته نحتاج ان نبين ونؤكد ان اهل هذا الرجل كانوا ستين. لان الكفارة لابد ان تعطى لكم بستين فلا بد ان نبين ان اهل الرجل هؤلاء كانوا ستين. اذ لا يجوز ان تكون كفارة - 00:44:00 ثم تعطى لعشرين او لعشرة او لثلاثين لا بد ان يكونوا ستين. فهمنا؟ ايوة. عندما نذكر الجواب الرابع نذكر انه يمكن ان يكون اهل هذا الرجل ستين ستين مستحقا اي من الفقهاء - 00:44:30

الفقراء والمساكين. ونفهم من هذه المسألة. مسألة اخرى وهي ان من عجز انتبه معي ان من عجز عن خصال الكفارة عجز عن العتق وعجز عن الصيام وعجز عن الاطعام. فان الكفارة لا تسقط عنه. بل تبقى في ذمته. حتى - 00:44:50 على احدي هذه الامور فيجب عليه فعلها. ولذلك نقول ان العبادات المالية العبادات الالية المالية. ان العبادات المالية. اذا وجبت بسبب من العبد. اذا وجبت بسبب من العبد انها لا تسقط بالاعساء. اذا كان معسرا لا تسقط تبقى في ذمته. تبقى دين عليه. ان العبادات المالية اذا - 00:45:20

وجبت بسبب للعبد. ما معنى سبب للعبد؟ ما معنى لسبب من العبد؟ يعني هو الذي تسبب. الآن ما سبب هذه الكفارة الجماع. من الذي فعل هذا الامر؟ العبد هو نفسه هو الذي جامع. اذا وجبت عليه الكفارة بسبب منه - 00:45:50 صح؟ نقول العبادة المالية اذا وجبت بسبب من العبد فانها لا تسقط اذا بل تبقى في ذمته. واضح؟ تبقى ديننا عليه. تمام؟ اما اذا كانت العبادة مالية وجبت بغير سبب من العبد. وجبت بغير سبب من العدل مثل ماذا؟ مثل صدقة الفطر - 00:46:10 صدقة الفطر صعب وجب بسبب منك او فريضة من الله فريضة من الله صدقة الفطر وجبت من غير سبب من العبد. فلو عجز عن ذلك يسقط او لا يسقط؟ ليلة العيد عجز عن - 00:46:40

اخراج الصاع يسقط او لا يسقط؟ يسقط. واضح؟ لماذا؟ لانها وجبت لانها عبادة مالية وجبت من غير ما بين من العرب فهمنا ام لا؟ مرة اخرى. نقول ان العبادة المالية. اذا وجبت - 00:47:00 سبب من العبد فانها لا تسقط اذا كان العبد معسرا واما اذا وجبت من غير سبب من العبد فانها تسقط بالاعصار. الاول ما مثاله كفارة الجماع في نهار رمضان. فاذا اعسر لا تسقط. والثاني ما مثاله؟ صدقة الفطر. فلو - 00:47:20

عن صدقة الفطر فانها تسقط. ما الفرق بينهما؟ الفرق ان كفارة الجماع في نهار رمضان وجبت بسبب من العبد واما صدقة الفطر وجبت لكن من غير سبب من العبد بل فرض من الله عز وجل - 00:47:50 واضح او غير واضح ان شاء الله ثم قال وتجبون قال ويجبون قال ويجب على من اخطأ في رمضان لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يجابؤه. مد لكل يوم - 00:48:10

ان منه ان كان موسرا حينئذ. بلا قضاء. وان عليه بعد. لانه غير مخاطب بالصوم. فالفدية في حقه واجبة لا بدلا. انتبه معي. نشرح هذه الفقرة فقط. تمام؟ قال ويجب - 00:48:40

الان سيبدأ المصنف رحمه الله تعالى يتكلم حول ما يترتب على الفطر في رمضان. الذي يفطر في رمضان ماذا يفعل؟ ماذا يجب على من افطر في رمضان بعذر؟ الذي يفطر في رمضان بعذر - 00:49:10

اما لكبار او لمرض لا يرجى بروءه او بسبب حمل او رضاع. ماذا يجب عليه؟ سيبدأ في هذه المسائل فقال ويجب على من افطر في رمضان على من افطر في رمضان قوله في - [00:49:30](#)

رمضان تفهم منه ان هذا مما اختص به صوم رمضان. قال على من افطر في رمضان عذر لا يرجى زواله. لا يرجى زواله. اي بقول طبيبين عدلين قالوا هذا المرض لا يرجى زواله. او بقول طبيب عد - [00:49:50](#)

لان من الفقهاء من اكتفى بقول طبيب عدل واحد. قال لك طبيب عدل هذا المرض لا يرجى زواجه. تمام؟ قال لعذر لا يرجى زواله. ثم مثل قال ككبر كبر في السن - [00:50:20](#)

ومرض لا يرجى برؤه. تمام؟ مد اي يجب امد فقوله مد فاعل. فاعل للفعل يجب. قال مد. والمد هذا يدفع للفقراء والمساكين. دون غيرهم من الاصناف الثمانية التي تستحق للزكاة - [00:50:40](#)

ان لا يدفعوا للغارمين ولا يدفع لابن السبيل. ولا يدفع للعبد المكاتب. هذا المد يختص به الفقراء والمساكين. تمام. قال ككبر ومرض لا يجابؤه مد لكل يوم منه. اي لكل يوم - [00:51:10](#)

رمضان فلو افطر ثلاثين يوما من رمضان وجب عليه ثلاثون مدا وجب عليه ثلاثون مدا وقد علمت ان ربع ساعة ويساوي رطل وثلاث ويساوي يعادل جرامات ست مئة جرام تقريبا. وعلمت ايضا - [00:51:30](#)

ان المد يكون من قوت البلد الغالب. نعم. قال انظر ماذا قال. قال لا يجابؤه مد لكل يوم منه ان كان موسرا حينئذ. ايش معنى ان كان موسرا حينئذ؟ ها؟ ان كان موسرا حين - [00:51:50](#)

اي اذا كان موسرا بالمد يعني يملك المد غنيا عن بالمد واضح؟ اي عنده المد زائدا عما يحتاج له ولمن ينفق عليهم اذا كان موسرا بالنطق حين اذ ما معنى حين - [00:52:10](#)

اي حين وجوب المد عليه هذا النقط حين وجوب المد عليه. حين وجوب الفدية عليه. طيب اسألکم سؤال لو كان هذا الشخص حين وجوب المد عليه معسرا واضح؟ حينما وجب الود عليه كان معسرا. بعد اربعة اشهر خمسة اشهر سنة سنتين - [00:52:30](#)

وسع الله له الرزق فايسر. هل يجب عليه ان يخرج الامداد؟ عن ايام التي افطر فيها وكان معسرا او لا. يجيب او لا يجيب. واضح السؤال او لا القرآن. نفترض في رمضان الماضي في رمضان الماضي كان هذا الشخص لا يستطيع الصوم لانه كبير - [00:53:00](#)

في السن سأل قلنا له يجب عليك ان تخرج عن كل يوم مد. اه قال لا استطيع انا معسر ثم بعد عشرة اشهر من الله عليه بمال برزق مات احد اقاربه فورث. صار غنيا. هل يخرج الامداد التي وجبت عليه من قبل او لا؟ ما رأيك - [00:53:30](#)

يخرج ولا يخرج؟ ما رأيكم يخرج له؟ لا يخرج لماذا لا يفرز؟ للقاعدة السابقة التي ذكرت لك. وقلت لك ان الحقوق المالية اذا بسبب من العبد لسبب من العبد. فانها لا تسقط بالاعصار. واذا وجبت - [00:54:00](#)

غير سبب من العبد فانها تسقط بالاعساق. واضح ولا لا؟ الان وجوب المد بسبب الكبر. او بسبب المرض الذي لا يرجى برؤه. هل هذا بسبب من العبد؟ او لا؟ ليس بسبب العبد. واضح؟ وبالتالي لا تسقط - [00:54:30](#)

تسقط عنه الكفارة وبالتالي تسقط عنه الكفارة. واضح او لا؟ ولذلك قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى اذا كان معسرا عن عن الفدية. تسمى الفدية. اذا كان معسرا عن الفدية - [00:54:50](#)

حين وجوبها فانها تسقط عنه. واضح؟ اذا كان معسرا عن عن الفدية حين وجوبها فانها تسقط فانها تسقط عنه. انظر ماذا قال. ويجب على من افطر في رمضان بعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض - [00:55:10](#)

لا يجاوزه مد لكل يوم منه. ان كان موسرا حينئذ اي حين وجوب الفدية. تفهم منهم انه اذا كان معسرا حين وجوب الفدية فانها تسقط عنه وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر - [00:55:30](#)

والمصنف المليباري تلميذ ابن حجر تبعه في ذلك. فهمنا؟ ثم قال بلا قضاء اي تجب عليه الفدية بلحظات. لا يجب عليه قضاء الصوم. وان قدر عليه بعده. اه. وان قدر عليه اي على الصوم بعده. واضح حتى وان قدر على الصوم بعد ذلك لا - [00:55:50](#)

تمام لماذا لا يجب عليه الصوم؟ لان الفدية وجبت عليه ابتداء فهو مخاطب بالفدية حتى لو بعد ذلك قادر على الصوم. تمام؟ فانه لا

00:56:20 قال - يجب عليه ان يصوم.

وان قدر عليه بعد لانه اي لان هذا العاجز غير مخاطب بالصوم. لم يخاطب بالصوم وانما بالفدية. قال فالفدية في حقه واجبة ابتداء. لا بدلا. الفدية في حق واجبها ابتداء لا بدر عن الصيام بل واجبة الابتداء. واضح؟ وبالتالي حتى لو قدر على الصيام فيما بعد -

00:56:40

ان الصوم لا يجب عليه. لان الفدية وجبت في حقه ابتداء. ثم قال ويجب المد مع القضاء على حامل ومرضع افطرتا على الولد نجعل هذا مفتتح الدرس القادم ان شاء الله تعالى. اظن لنا ساعة الان تقريبا. صح؟ ساعة؟ لنا ساعة. نكتفي بهذا القدر والله اعلم -

00:57:10

صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:57:40